

التعليق على روضة الناظر (21) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة في روضة الناظر تتمة لما سبق وكنا توقفنا معه بدرس سابقة في - 00:00:00

آآ باب النسخ في باب النسخ وهذا هو الدرس الثالث في هذا الباب. لانه تقدم في درسين سابقين تعريف النسخ آآ وذكر ابو محمد ابن قدامة ان النسخ في الشرع بمعنى الرفع والازالة لا غير. بما ان الرفع والازالة لا غير ثم بين حده - 00:00:20

وقال وحده رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه تقدم شرح هذا وانه رفع وان وان النسخ رفع للحكم السابق الذي ثبت خطاب متقدم في الشريعة. يرفع بخطاب متراخي عنه. مثل - 00:00:50

نسخى تحريم نسخ آآ التخيير في صيام رمضان ما بين في الصيام ما بين ثلاثة ايام من كل شهر وبنسخه برفع ذلك بصوم رمضان بقوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فمن شهد منكم الشهر فليصممه. فهذا خطاب بعد - 00:01:20

الخطاب السابق الذي فيه اياما معدودة في قوله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اياما معدودات وهذه الايام معدودات ثلاثة ايام من كل شهر. رفع هذا الحكم واثبت بعده صوم رمضان كاما الحكم - 00:01:55

بالخطاب الثاني وهو قوله فمن شيء اذا منكم الشهر فليصممه كذلك ما يتعلق بالرضاعة وما يتعلق الخمر ونحو ذلك من الاحكام يرحمكم الله. فهل هذا خطاب متاخر متراخي. جاء بعد الخطاب المتقدم فرفع الحكم الثابت فيه. ولما يقولون - 00:02:15

اه رفع الحكم الثابت بخطاب المتقدم يعنيون به اه ان يكون مشروعه بحكم بخطاب السابق يكون مشروعه بخطاب شرعى لا مكان على البراءة الاصلية لان ما رفع من الحكم الذي هو البراءة الاصلية لا يعتبر نسخا لا يعتبر نسخا ثم آآ - 00:02:45

ذكر المصنف ان يكون هذى كلها دروس سابقة لكن نعيدها لطول المدة التي يعني توقفنا فيها للدرس في هذا الدرس ثم ذكر القول الثاني آآ في من قال انه آآ يعني كشف مدة - 00:03:15

قال وقال قوم النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثانى. يعني فروا من من آآ يعني آآ من قضية نسبة البديل الى الله تعالى. وهذه تأتينا وجعلوه يعني كشف جعلوه كشف مدة العبادة - 00:03:35

وهذا خاص في العبادات التعريف. لكن الظاهر انه في الاغلبية وان المراد اه كشف مدة الحكم ويعني مثلا اه في رمضان عفوا في الصوم اوجب عز وجل ايام معدودات ثلاثة ايام من كل شهر. هذه العبادة في علم الله السابق انها - 00:04:05

انها تكون مدة معينة لان رمضان شرع في السنة الثانية من الهجرة في شعبان فتلك الصيام تلك الايام كانت مدة من يوم شرعها الله عز وجل بعد الهجرة الى يوم - 00:04:35

فرض رمضان في علم الله السابق ان هذا ان هذا الحكم ثلاثة ايام من كل شهر مدته من هذه من اول تشريع الصيام الى فرض رمضان الى فرض رمضان. فقالوا هذا كشف مدة العبادة. كشف - 00:04:55

مدة العبادة التي فيها الحكم بهذا. لكن هذا يقول بخطاب ثانى مثل قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فقد يصوم آآ لكن هذا ايضا عليه مدخل ورده المصنف رده المصنف والذين عبروا بهذا التعبير من نسبوه الى الفقهاء مصنف قال وقال قوم وهم بعض الفقهاء - 00:05:15

كما ذكر الغزالى آآآ عنهم انها نسبة انتبهوا الى بعض الفقهاء على كل هذا القول وان كان ليس بذلك الباطل لكنه ينقص منه عبارة الرفع. عبارة الرفع. لأن في النسخ هو رفع. النسخ هو الرفع - 00:05:45

إزالة هذا في اصله في يعني في اصله إزالة قال أزال أزالت الشمس الظل أزال الريح الأثر هذا هو في في اللغة والله سماه نسخا في القرآن ما نسخ من اية او نسخها على كل هو هذا - 00:06:15

معنا يعني انما اعترض عليه المصنف انه ليس فيه مع لفظ الازالة وانه ينطبق على التخصيص. لا يفأء لأن التخصيص ايضا كشف مدة العبر العبادة يعني اذا كان اللفظ عاما ثم خص فهو كشف لمدة العموم - 00:06:35

فهو يدخل في التخصيص. والمراد تعريف النسخ على كل ثم آآ فيه ثم ذكر حد المعتزلة كل هذا تقدم المعتزلة حدوده بحد ذكره المصنف وانهم عرفوه بأنه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص - 00:07:05

مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا. وهذا التعريف آآ يقول المصنف لا يصح. في الحقيقة انا وقفنا في اثناء الجواب عن عن قول المعتزلة بهذا التعريف - 00:07:35

العلامة الشنقيطي رحمة الله في في مذكرته على الروضة الناظر آآ تجاوز هذا كلام المعتزلة وقال انه باطل ولا يحتاج الى بحث معهم انه قول باطل ونشأه عندهم يعني ما عندهم من اعتقاد وينبغي ان ان لا يلتفت الى اصحاب هذه - 00:07:55

المذاهب الكلامية في في اصول الفقه والفقه ونحوه انه لا يبني عليها احكام فقهية صحيحة. لأن هذه التعريفات عندهم مبنية على ما على علم علم الكلام المنطلق من اعتقاداتهم. وصول الفقه مراد منه معرفة فقه الشريعة. فما علاقته بهؤلاء - 00:08:25

فإذا كانوا ليسوا من ائمة الفقهاء الذين يؤخذ منهم الكلام في الشريعة. لكن بما المصنف رحمة الله ادخل هؤلاء في كلام هؤلاء في كتابه مضطرب الى يعني الكلام معهم قال ولا يصح لا يصح هذا التعريف لماذا؟ قال لأن - 00:08:55

النسخ الرفع. وقد اخلوا الحد عنه. هذا التعريف الذي ذكروه ها؟ ما قالوا في رفع. قالوا جعلوه بالخطاب وهذا الخطاب هو الدليل سواء من الكتاب ومن السنة وهذا الخطاب ناسخ وليس هو النسخ نفسه. هذا تعريف للنسخ بالناسخ. فهذا غير - 00:09:25

غير صحيح ولم يقولوا الرفع قال والخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص مثله ها هذا جعلوه الحكم جعلوه على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا. فهم جعلوه بمثله. جعلوه - 00:09:55

ولكنه على كل لم يقولوا على ان الحكمة الثابت بالنص قالوا على ان مثل الحكم الثابت زائل لاجل ان يقولوا لما عبروا المثلية لاجل ان لا يكون الازالة الى الحكم السابق. على ان حتى لا يعبروا - 00:10:25

كل هذا فرارا منهم من من القول بالبداء البداء وما يبدو للجاهل بالشيء للجاهل بالشيء ما يبدو له فيما بعد. وهذا يحصل للانسان لأن الانسان محل الجهل والنقص. فاحيانا يظن الامر على رأي معين ثم يبدو له فيما بعد انه كان - 00:10:55

خطأ والصواب كذا في غير رأيه. هذا يسمى البدائع. بدا له كذا. والله عز وجل منزه عن البداء لانه عليم لا يخفى عليه شيء. فهو يعلم ما هو كائن - 00:11:25

قالوا انه هذا هو آآ النسخ. فالحقيقة ان هذا ده ليس له اثر في الواقع. ليس له اثر في الواقع وجعلوا النسخ خاصا في ظهر كلامهم بالادلة فقط انها في الادلة لا في الاحكام. وهذا خلاف الواقع لأن الاحكام علمنا ان الله كان قد اباح اشياء ثم حرمتها - 00:11:45

كالخمر واجب الصوم ثلاثة ايام ثم الغاه واجب صوم رمضان وهكذا في مسائل كثيرة في الشريعة. فإذا هو ازالة للحكم السابق. هي في الحقيقة لذلك كان الذي ينبع على المصنف رحمة الله ان ان لا يشغل الناس بهذا الكلام الذي لا لا - 00:12:25

فائدة من وراءه الا بيان عور هذا القول والقائلين به. ثم والمصنف رده بأنه خالي من حقيقة النسخ وهي الرفع. رده بهذا. ثم ذكر بعد ذلك اه اعتراضات القائلين اعتراضات من الذين اعترضوا على الرفع الذين اعترضوا على - 00:12:55

تعريف بالرفع هل معتزلة وغير معتزلة؟ سواء من المعتزلة او من بعض الفقهاء وغيرهم. فقال فان قيل هذا الاعتراض فان قيل تحديد النسخ بالرفع لا يصح. تحديده يعني حده بالرفع لا يصح.خمسة اوجه يعني خمسة اوجه. يتم - 00:13:25

بيت تبين ضعف تحديد النسخ والرفع. الرفع والازالة لأن في اصل النسخ فيها يطلق على الازالة. ازالة الشمس الظل ازال

الريح الاثر. والرفع بمعنى الازالة يعني ليس المقصود بالرفع هو الرفع لا اعلى ها لا - [00:13:55](#)

انما المقصود به الازالة. الازالة. فإذا يقول هؤلاء احدها احد الوجوه الخمسة احدها انه يعني الذين اعترضوا بالاعتراض الاول احدها انه لا يخلو يعني تحديده بالنسخ تحديده بالرفع لا يخلو. اما ان يكون رفعا - [00:14:25](#)

او لما لا ثبات له. فالثابت لا يمكن رفعه وما لا ثبات له لا حاجة الى رفع جعلوا يعني جعلوا انه اذا قلنا انه رفع. فننظر الى الحكم. الحكم لما حكم الله عز وجل بحكم السابق يعني. اذا جاءه حكم بعده وقلنا انه رفعه ازاله - [00:14:55](#)

يقول اما ان يكون هذا الرفع لشيء ثابت اصلا حكم صيام ثلاثة ايام من كل شهر. هو ثابت قبل نزول وجوب صوم رمضان فان كان ثابتها فانه يعني في علم الله السابق. هل هو ثابت - [00:15:25](#)

ام غير ثابت؟ هل جعلوا القضية ثنائية الاختيار؟ فان قلنا انه ثابت فمعنى ان يبقى دائمها. لا يمكن رفعه. يبقى دائم الثبات. كيف تقول رفعه وهو في علم الله انه ثابت انه ها يجب صيام ثلاثة ايام من كل شهر. هذا من - [00:15:55](#)

فالثابت لا يمكن رفعه. وما او الاحتمال الثاني ان يكون رفع شيئا جائز عليه الرفع. يعني هو غير ثابت. فان قلنا انه لا لا ثبات له. فهو لا حاجة الى رفع - [00:16:25](#)

لا حاجة الى رفع. وهذا يصلح على قولك القائلين كشف مدة الحكم كشف مدة الحكم. لانه هو اصلا حكم الى مدة الى اجل. قول بعض الفقهاء لهذا ما يحتاج الى تقول رفع. انتهت مدة هذا الحكم. ترتفع انت - [00:16:45](#)

قولوا وما لا ثبات له لا حاجة الى رفعه. لا تقول نسميه رفع. نقول الدليل الثاني كشف لنا مدة ان الحكم هذا لا اول انتهت مدتة. فقط هذا يكون الدليل الثاني كشف المدة انها انتهت - [00:17:15](#)

طبعا هذا القول الاعتراض الاول الاعتراض الاول طيب الان ما اجاب عنها الشيخ يسرد الاعتراضات كلها ثم يجيب عنها بعد على الولاء. الثاني ان الله تعالى قد ينكر وهذا القول قولهم بالقدم والقدم ظد الحديث ظد الحادث عفوا ظد - [00:17:35](#)

حدث لان القدم عندهم هو دوام البقاء في الازل ودوام البقاء في الاجل فيما بعد القديم. وهو ضد الحادث والحادث هو المخلوق. والقديم غير مخلوق. هذا المعنى. فيقولون خطاب الله تعالى قد ينكر. كلام الله قد ينكر - [00:18:05](#)

طبعا هذى المسألة منبني على مذهب اعتقادى. وهي مذهب الناس في كلام الله. خطاب الله ولا هم مذاهب كثيرة. يعني رؤوسها ثلاثة اقوال. قول المعتزلة انه مخلوق فهذا القول ليس للمعتزلة. لانهم ما يقولون انه قد ينكر. وقول الاشاعرة والكلابية - [00:18:35](#)

انه قد ينكر كتاب الله قد ينكر هو صفة ذات صفة ذاتية صفة نفسه صفة نفسية كلام النفسي كالعلم صفة ذات كالحياة صفة ذات. القول الثالث قول السلف وانه قد ينكر النوع متعدد الاحد. والحادي بمعنى الافراد. كصفة الخلق - [00:19:05](#)

قصيدة الخلق صفة ذاتية لان الله خلاق وصفة متعددة انه يخلق ما يشاء. لان لو قلنا انه لا يخلق انه قد ينكر كيف خلقت هذه المخلوقات المتعددة الوجود؟ دل على انه تجد مثل ايش؟ الكلام - [00:19:35](#)

ويكلم ويوم القيمة يكلم الانبياء واولياءه عز وجل فهو صفة ذاتية من حيث النوع ومتعددة الحدوث بمعنى نعم ليس بمعنى الخلق ومتى ما شاء تكلم عز وجل قال عز وجل ما يأتيهم - [00:20:05](#)

من ذكر من ربهم محدث لا استمعوه وهم يلعبون لا هي تنقله فسماه محدثا من هذا الوصف الجديد يعني ايش جديه متعدد عليهم النزول. وليس المعنى بمعنى مخلوق كما قال المعتزلة. لان الاجماع والادلة دلت على ان كلام الله - [00:20:35](#)

غير مخلوق صفة وانه صفتة بناء على هذا هنا القول هذا الذين قضية الرفع والازالة. قالوا ان خطاب الوجه هذا قالوا خطاب الله ها؟ آآ قد ينكر ليس متعددا فعلى هذا لا يمكن قال فلا يمكن - [00:20:55](#)

رفعه لا يمكن اذا قلنا كذا قد ينكر لا يمكن رفعه. وهنا وجهوا الكلام الى الناسخ. لان النسخة انما علم بالناسخ قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخ لقوله اياما معدودات - [00:21:25](#)

هيصوموا اياما معدودة. فهنا يقولون لو قلنا ان النسخ الرفع للزم ان نقول ان الله بعد ان خطاب الله قد ينكر ارتفع. وهذا

باطل لماذا؟ لأن منبني على شبيئين منبني على اعتقادهم في الكلام - [00:21:55](#)

ان الكلام نفسي ذاتي لا يتجدد متى شاء تكلم لينفون ذلك والشيء الثاني منبني على انهم وجهوا ذلك الى الناسخ. والكلام في النسخ.
والكلام في النسخ. والله عز وجل - [00:22:25](#)

صعداء في قوله ما ننسخ من آية او ننسها. كذلك حتى الآية التي نزلت وهي كلام الله يرفعها الله وينسخوها؟ المصنف ذكر هذا هنا
هذه الاشياء مع ان كلام هؤلاء المتكلمين انما في قضية وجود النسخ - [00:22:45](#)

في القرآن ليس في قضية فقط نسخ الأحكام من عدمها. فلذلك وقفوا مع هذه الآية ما ننسخ من آية او ننسها فاذا كان الكلام عندهم
الخطاب الالهي كلام الله اذا - [00:23:15](#)

انا قدیما فهو يعني بمعنى صفة ذاتية نفسية مثل قدمه عز وجل فهو كالعلم كيف يرتفع علم الله؟ كيف نقول انه زال؟ هذه
نظريته فنقول هذا الامر ليس متع بهذه القضية. انما ان الله رفعها من من المصحف - [00:23:35](#)

كالآيات التي كانت تقرأ ثم رفعت. او رفع حكمها مع بقاء لفظها. كما قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. مفهوم الآية الآية مقروءة.
فقوله حتى تعلموا ما تقولون هم الآية انهم اذا زال السكر يصلون. مفهوم انه يباح ان يشرب قبل - [00:24:05](#)

صلاتي بعد صلاة العشاء الى ان يزول السكر منه بحيث يأتي الفجر وهو ذهب سكره او بعد الفجر الى الظهر مدة كافية. بحيث يزول
السكر. نقول هذا كان هو في ذلك ثم رفع بقوله فاجتنبوا - [00:24:35](#)

انما انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا. انتهى فنقول هنا نعم بقيت الآية لم ترفع. والله تكلم بها.
والازالة ليست كازالة من صفاته عز وجل كالعلم نقول زال علمه بعد ان كان عالما بشيء لا يقول رفعت من المصحف رفعت من الصدور
- [00:24:55](#)

كما انها في اخر الزمان يرفع القرآن. كذلك رفع حكمها مدلولها لازمها. وهو اباحة الشرب قرب الصلاة حتى يعلم ما يقول. هذا اذا الكلام
الثالث قال يعني الوجه الثالث ان الله انما اثبته لحسنه. فالنهي يؤدي الى ان ينقلب الحسن قبيحا. فهنا قالوا ان - [00:25:25](#)

في مسألة ترجع الى قول المعتزلة لاحظ انه جمع الاقوال ما بين قول الفقهاء بعض الفقهاء ما بين قول المعتزلة ما بين قول ايش؟
الاشاعرة الذين كلهم اجتمعوا على رفض كلمة رفع. وازالة. القائل - [00:25:55](#)

بالتحسين والتقبیح وهم المعتزلة يعني بانها العلم القول بالاصلاح على الله وان كل حسن يجب على الله ان يشرعه وكل يجب على
الله ان ان يمنعه. يعني والعقل يدل على ذلك. فيلزم من هذا انه اذا نهى عنه اذا امر به - [00:26:15](#)

في زمن ان يكون حسنا فاذا نهى عنه فيما بعد ان يكون قبيحا فيؤدي ذلك الى ان ينقلب الحسن بذاته قبيحا بذاته. لحظة مأخذهم
هذا طيب سيجيئ عنه الشيخ. الرابع - [00:26:35](#)

الوجه الرابع ان ما امر به يعني ما امر الله به ان اراد وجوده كيف ينهى عنه حتى يصير غير هذا وجه ذكره ببعضهم. يعني اذا اذا
قلنا رفعا. فكيف يعني اذا امر الله - [00:26:55](#)

بشيء ها فيلزم انه ارادوا وجوده. اراد ان يوجد فكيف يأتي في حالة ان يكون ان ينهى عنه. فيلزم من ذلك ان يكون غير مراد الله. ان
يكون غير مراد الله - [00:27:15](#)

فيرجع ذلك الى ايش؟ الى الارادة انه يريد الشيء ولا يريد. قالوا يلزم من هذا. اذا قلنا النسخ ولذلك هناك طائفة ينفون النسخ ينفون
النسخ في كل هذا هذا القول الرابع الذي يرجع الى الذين ينفون النسخ. لا على الذين ينفون ايش؟ ارادة النسخ - [00:27:35](#)

ارادة النسبة رفع الحكم هؤلاء ايضا قولهم باطل لأن هذا الامر موجود اه من دلائل الكتاب والسنن والاحكام الذي اجمع على انها كانت
مشروعه ثم رفعت نسخ هذا محل الاجماع كيف ننافي الاجماع؟ وهذا الافتراض العقلي مردود. لانه راجع - [00:28:05](#)

الى قضية ان الله يريد الشيء في حال دون حال. ويريد لمصلحته ولا يريد اذا كان مفسدة. وهذا واقع في ايش؟ الامتناع عن اكل
الميّة الله اوجب الامتناع عنهم بتحريم الميّة يعني امتناع عن اكلها. فان اضطر اليها ها فلا اثم عليه - [00:28:35](#)

هل نقول ان الله اراد الشيء ولم يريد؟ نقول لا. لما كان الانسان مستغنا عن ميّة فاذا اكل من الميّة فسد بدنـه بفساد الميّة ظرر ابو

علي فحرم عليه ذلك وفسدت نفسه كذلك طبيعته لأن من اعتاد أكل الميتات - 00:29:05

اعتداد الدناءات. دنت نفسه. الشريعة رفعت المؤمن عنها هذه الدناءات من حيثها من هذه الحياثة ومن حيث انه فيها ضرر الميت. لكن اذا تعرض للهلاك الموت. ايها اعظم؟ هلاك المهجة والموت ام - 00:29:35

البقاء مع بعozoظ الضرر الذي يزول بزوال هذه الميـة. يعني لو استغنى عنها بقاء النفس اولـى. ومع ذلك اباـحـمـمـ اللهـ فيـ اـيـةـ وـاحـدـةـ. لـماـ حـرـمـ المـيـمـاءـ وـحـرـمـ جـمـيـعـ ماـ جـاءـ فيـ اـيـاتـ اـيـةـ مـثـلـ المـائـدـةـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ الـبـقـرـةـ وـفـيـ النـحـلـ وـغـيـرـذـكـ. وـالـانـعـامـ لـمـاـ حـرـمـهـ قـالـ فـمـ اـضـطـرـغـيـرـ بـاـغـ فـلـاـ اـنـمـ عـلـيـهـ - 00:30:05

استـرـ. فـهـنـاـ فـيـ اـيـةـ وـاحـدـةـ حـرـمـ الشـيـءـ وـابـاحـهـ. هـلـ نـقـولـ اـنـ اللـهـ نـهـىـ عـنـ وـجـودـ هـذـاـ الشـيـءـ اوـ عـنـ فـعـلـ هـذـاـ الشـيـءـ. ثـمـ فـيـدـلـ عـلـىـ اـهـ غـيـرـهـ اـرـادـتـهـ ثـمـ اـمـرـ بـهـ اوـ اـذـنـ بـهـ فـيـدـلـ عـلـىـ مـرـادـهـ بـهـذـاـ التـنـظـادـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ - 00:30:35

نـقـولـ لـهـ نـهـىـ عـنـهـ لـاـنـ فـسـادـ مـحـضـ ثـمـ اـمـرـ بـهـ لـاـنـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ اـرـجـحـ مـنـ مـفـسـدـهـ وـهـيـ بـقـاءـ الـمـهـجـةـ. وـالـنـفـسـ هـذـيـ فـيـ سـوـرـةـ النـهـيـ عـنـ الـمـيـتـ. كـذـلـكـ فـيـ الـاـحـكـامـ - 00:31:05

الـنـسـخـ كـذـلـكـ فـيـ النـسـخـ. فـاـوـجـبـ مـثـلـ ثـبـوتـ ثـبـاتـ الـمـسـلـمـ الـوـاحـدـ لـعـشـرـةـ مـنـ مـنـشـرـكـينـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ. ثـمـ نـسـخـهـ بـوـجـبـ ثـبـاتـ الـوـاحـدـ بـاـثـيـنـ لـحـكـمـ عـلـمـهـاـ عـزـ وـجـلـ. كـذـلـكـ فـيـ الصـيـامـ كـذـلـكـ فـيـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ كـهـذـاـ. وـلـذـكـ - 00:31:25

تـنـبـهـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ عـزـ وـجـلـ نـبـهـ عـلـىـ الـعـلـلـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ الـتـشـرـيـعـ إـلـىـ اـخـرـهـ اـذـاـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـيـسـ. ثـمـ الـخـامـسـ اـنـ قـالـ الـخـامـسـ اـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـدـاءـ. هـذـاـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ رـاجـعـ إـلـىـ - 00:31:55

قـوـلـ الـقـائـلـينـ بـاـيـشـ؟ـ بـنـفـيـ النـسـخـ. كـالـيـهـودـ وـبـعـضـ الـرـافـضـةـ. وـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ مـسـلـمـ الـخـرـسـانـيـ فـيـمـاـ يـنـسـيـونـ اـلـيـهـ. هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـنـفـونـ النـسـخـ وـيـتـأـولـونـ الـاـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ التـيـ فـيـهـاـ نـسـخـ يـتـأـولـونـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ اـخـرـ. وـيـقـولـونـ اـنـ اـنـكـشـافـ مـدـةـ بـعـضـهـمـ يـعـبـرـ - 00:32:15

بـاـنـ انـكـشـافـ مـدـةـ لـاـ يـسـمـيـ نـسـخـاـ. اـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـدـاءـ فـاـنـهـ لـاـنـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـبـدـاءـ يـعـنـيـ ظـهـورـ فـيـ بـعـدـ خـفـائـهـ وـالـلـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ. فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ بـدـاـلـهـ يـعـنـيـ عـزـ وـجـلـ مـاـ كـانـ حـكـمـ بـهـ وـنـدـمـ عـلـيـهـ - 00:32:45

هـذـاـ مـحـالـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ. نـعـمـ صـحـيـحـ. هـذـاـ مـحـالـ فـيـ حـقـ اللـهـ. لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ النـسـخـ بـنـاءـ عـلـىـ الـبـدـنـ. لـاـ عـلـمـ اللـهـ هـذـهـ الـاـمـرـ كـلـهـاـ ثـمـ كـمـاـ قـالـ عـزـ وـجـلـ عـلـمـ اللـهـ اـنـ فـيـكـمـ ضـعـفـاـ - 00:33:05

عـلـمـ اللـهـ لـاـ يـعـنـيـ ذـكـرـ اـنـهـ عـلـمـ لـاـحـقـ بـعـدـ اـنـ كـانـ جـاهـلـاـ بـشـيـءـ تـعـالـيـ اللـهـ لـهـ لـاـنـ عـلـمـهـ سـابـقـ هـنـاـ آـهـ اـنـ حـجـتـهـمـ. طـيـبـ الـاجـابـةـ قـالـ قـلـنـاـ بـعـدـ ماـ ذـكـرـ الـخـمـسـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ - 00:33:25

الـاعـتـرـاظـاتـ مـنـ مـجـمـوـعـ الـمـعـتـرـظـينـ سـوـاءـ مـنـ اـعـتـرـضـوـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اوـ اـعـتـرـظـوـاـ عـلـىـ تـعـبـيـرـ بـالـرـفـعـ آـهـ كـلـهـمـ يـقـولـ اـهـ آـهـ قـلـنـاـ اـمـاـ الـاـوـلـ فـفـاسـدـ. الـاـوـلـ يـعـنـيـ الـلـيـ اـعـتـرـضـ بـهـ سـوـاءـ الـمـعـتـرـضـةـ الـمـعـتـزـلـةـ اوـ غـيـرـهـ. يـعـنـيـ الـاـوـلـ مـاـ يـقـولـ اـهـ - 00:33:45

اـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ لـاـ يـخـلـوـ القـوـلـ بـالـرـفـعـ. اـمـاـ اـنـ يـكـونـ رـفـعـاـ لـثـبـاتـ اوـ لـمـاـ لـاـ ثـبـاتـ لـهـ يـعـنـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ حـكـمـ اللـهـ بـهـ اـنـ يـكـونـ ثـابـتـاـ لـمـاـ حـكـمـ اللـهـ بـهـ دـوـامـ الـاـمـرـ - 00:34:15

لـاـ يـزـالـ اوـ اـصـلـاـهـ اوـ لـيـسـ بـثـابـتـ. طـيـبـ يـقـولـ اـمـاـ الـاـوـلـ فـبـاطـ. لـمـاـذـ؟ـ قـالـ فـانـنـاـ اـقـولـ بـلـ هـوـ رـفـعـ لـحـكـمـ ثـابـتـ. لـوـلـاهـ لـبـقـيـ ثـابـتـاـ. لـيـسـ هـوـ وـثـابـتـ حـكـمـهـ ثـابـتـ. حـكـمـهـ ثـابـتـ. لـوـلـاهـ هـذـاـ لـوـلـاهـ لـوـلـاهـ رـفـعـ. هـاـ لـبـقـيـ الـحـكـمـ الـاـوـلـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيـرـ - 00:34:35

لـكـنـ لـمـاـ رـفـعـهـ اللـهـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـاـ اـرـادـ ثـابـتـهـ حـكـمـ بـهـ حـكـمـاـ مـؤـقـتـاـ ثـمـ رـفـعـ اوـلـثـكـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ قـالـ اـيـشـ؟ـ لـاـ هـوـ كـشـفـ الـمـدـ. مـاـ اـرـادـوـاـ انـ يـقـولـوـاـ رـفـعـاـ. طـيـبـ - 00:35:05

ثـمـ مـثـلـ قـالـ كـالـكـسـرـ مـنـ الـمـكـسـرـ وـالـفـسـخـ فـيـ الـعـقـودـ. الـكـسـرـ اـذـاـ انـكـسـرـتـ الـزـجـاجـةـ. هـاـ لـوـلـاـ كـسـرـ لـبـقـيـتـ عـلـىـ حـالـهـاـ اـنـعـدـامـهـاـ وـتـكـسـرـهـ حـصـلـ بـسـبـبـ الـكـسـرـ. بـسـبـبـ الـكـسـرـ الـذـيـ صـارـ فـيـهـ لـوـلـاـ وـجـودـ الـكـسـرـ هـذـهـ الـعـلـةـ اوـ السـبـبـ لـبـقـيـتـ ثـابـتـةـ. كـذـلـكـ الـحـكـمـ - 00:35:25

الـحـكـمـ السـابـقـ لـوـلـاـ وـجـودـ الـرـفـعـ لـبـقـيـ ثـابـتـاـ فـنـقـولـ الـذـيـ اـثـبـتـهـ هـوـ الـذـيـ رـفـعـهـ وـهـوـ بـعـلـمـهـ السـابـقـ عـالـمـ بـاـنـهـاـ اـلـىـ مـدـةـ ثـمـ تـزـوـلـ. اـلـىـ مـدـةـ كـذـلـكـ الـفـسـقـ فـيـ الـعـقـودـ الـعـقـودـ عـقـدـ الـبـيـعـ يـلـزـمـ مـنـهـ دـوـامـ - 00:36:05

تملك المشتري لتلك السلعة. ليس مؤقتا. انتقلت الى المشتري فعقد البيع يلزم منها ان ان تدوم او مثل تملك تملك آآ المشتري للرقيق اشتري رقيقا عبدا فيلزم من ذلك دوام تملكه له. فاذا عرظ فسخ - 00:36:35

تبين انه فيه غبن. البيع فيه غبن. او فيه تدليس. عرض فله ما يفسخه. فان رضي المشتري بالغبن او اعطي الارش الفرق هم بقي البيع. وان ابى انفسخ البيع مثل اه ما قال في الغبن قول النبي صلى الله عليه وسلم اه لا تلقو الجلب فان جاء سيده الى السوق - 00:37:05

وهو بالخيار فهو بالخيار دل على ان العقد صحيح. وهو بالخيار ان شاء رد له وفسخ العقد وان شاء امضى. فاذا هذا الفسخ في العقود هو هو الذي رفع الحكم السابق وهو حكم ثبات ثمرة البيع وهو - 00:37:45

دوام الملك. طيب. ثم يقول المصنف ليبيين ان ان ليبيين ان الاشياء يوجد فيها ثبات في الحكم ثم يعرظ له ما يرفعه. هذا الذي اراد. قال له قال - 00:38:15

ان ان الكسر هذا اعتراض ايضا. لو قال قائل هذا ذكره بعض الاصوليين كما ذكر الرازي عنهم اه ان الكسر اما ان يرد على مدعوم او موجود. يعني لا يخلو من حالتين - 00:38:35

فلذلك اما ان يرد على شيء مدعوم. او شيء موجود. فالمدعوم لا حاجة الى اعدامه. والموجود لا ينكسر. هم يقول المدعوم لا حاجة للاعدام. لماذا؟ لانه اصلا فاعدامه من باب تحصيل الحاصل وممتنع لو فرضنا انه اصلا قال اريد ان اكسر - 00:38:55

الزجاج وليس هناك زجاج. فنقول ماذا تكسر انت؟ في يده شيء فراغ ويقول اكسر هذا الزجاج. فرضيه يقول انت ما انكسر شي. هذا مراده هذا بعض يعني الذين ارادوا ان يصفطوا والموجود لا ينكسر - 00:39:25

الموجود الذي حكم على بقائه لانه لا ينكسر. لو اراد ان يكسره لا ينكسر يقول لكان غير صحيح. هذا الافتراض غير صحيح. لو قال قائل هذا الكلام لماذا يقول لان معنى هذا الكلام ها ان الموجود لا ينكسر ها معناه ان ان له من استحکام البنية - 00:39:45

ما يبقى لولا الكسر. وندرك تفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه يقول هذا الكلام تقوله الموجود لا ينكسر. ها؟ يقول لو فرض ان شخصا اخذ حجرا ورمى به تاجا قويا ولم ينكسر. فننظرنا به فاذا هو موجود. فالكسر محاولة الكسر وجدت وهي الضرب - 00:40:15 والزجاج وجد باقيا كما هو لم ينكسر. فنقول انت الان تقول كسرت وهو لم ينكسر. اذا لا تقل كسرته. تصورت هذه المسألة هذه هي الفرضية. تقول لا تقول انا كسرته لماذا؟ لانه رأيناه موجودا. فاذا عملية الكسر كلها غير صحيحة. يقول هذا غير صحيح باطل - 00:40:45

كلامك رباط لماذا؟ لانه يقول ان عدم انكساره ليس لعدم الكسر وانما لانه فيه من استحکام البنية ما منعها من الانكسار. الذي لولا قوة بنيته لانكسر من قوة الضرب. مثال ذلك النار محرقة تحرق ماء - 00:41:15

كيفية احرقته. ولما القوا فيها ابراهيم ما احترق. وقلنا يا نار بردا وسلاما على ابراهيم. ما الذي منعها؟ امر الله. هل نقول اه ليس هناك احرق؟ لان تبين لنا من - 00:41:45

نار عظيمة جموعها حتى بلغ حرها ان الطائر اذا مر من فوقها وقع مشويا. فالقوا فيها وخرج بعد ما انطفأت ولم يصب بشيء. كانت باردة عليه. وسلاما عليه لم يحرقه منها شيء. ولم - 00:42:05

تأذى منها بشيء. هل نقول ان الحرق لا لا يحرق؟ لا. لان الله حكم برفع ذلك عن ابراهيم. على كوني بردا وسلاما على ابراهيم. يعني لو القى شخص اخر لاحترق. مو لانها سبب هي نفسها الاحراق - 00:42:25

لا لان الله جعل لابراهيم من الحماية ما لا ما لا ينحرق. ويوجد من الاشياء ما لا تحرقه النار. الان اصلا. فلذلك يجعلونه على اماكن التي يولون فيها النار. فهذا ليس لان النار غير - 00:42:45

فننفي الاحراق. كذلك الانكسار. يقول وندرك تفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه يقول كذلك نجد فرقا بينه لو انه انكسر بنفسه. لو فرض انه انكسر بنفسه يقول نجد فيها فرق - 00:43:05

نقول هذا المكسور الذي والمنكسر. هكذا المهم اراد الشيخ ان يبين انه يفرق ان كلامهم هذا لا حقيقة له. يقول وبين انكساري

بنفسي لتناهي الخل فيه. يعني وجد فيه ضعف. لذلك تجد بعض الاشياء اذا جعلت في الشمس بعد مدة كذا تنكسر او كذب -

00:43:25

وهذا وان كان عليها امر او انه اصلا الزجاج هذا صنع من مادة ضعيفة جدا ينكسر وهكذا كما ندرك تفرقة بين فسخ الایجار وبين زوال حكمها لانقضاء مدتها. هنا ايضا مسألة يقول -

00:43:55

الاجارة اللي شرحتها ولا اظن ان مضى انا كأني وانا اشرح الان نستحضر انه شرحتها في الدروس الماظية انا ظلمت انه ما وصلنا فعلا هنا تحديد ما يخالف ما دام انا وصلنا اليه كما ندرك تفرقة بين فسخ الاجارة وبين زوال حكمها لانقضاء مدتها. الاجارة اذا استأجر شيئا -

00:44:15

فأساء في استعماله. ففسخ المؤجر او المؤجر الاجارة من المستأجر للخل او العكس. استأجر دارا فانهدمت. فسخت هل لأن المدة انتهت؟ لا. لانه عرض لها ما يفسخها. استأجر سيارة فتعطلت. يرجعها الى المستأجر. ويأخذ بدل -

00:44:45

فسخت الاجارة الاولى. لكن اذا انتهت المدة هذا لا نقول انها فسخ انتهى الحكم بانتهاء المدة. فهكذا وهكذا. ولذلك يفرق بين آآ يعني اراد ان يفرق بين آآ الازالة وهي الرفع بما -

00:45:15

يشبه الفسخ وبين انتهاء المدة الذين يقولون بما يشبه انتهاء مدة الاجارة. وهو ليش؟ الذين كشف مدة الحكم. ثم يقول وبهذا فارق التخصيص النسخ يعني ايش؟ ان التخصيص يبين لنا ما اريد به دلالة على بعض الاحكام -

00:45:45

نسخ يخرج عن اللفظ كما ذكر عبر الغزالى يخرج عن اللفظ ما اريد به في الدلالة عليه. الفرق بين النسخ والتخصيص ان التخصيص فقط للفظ انه خص به بعظ الناس او بعظ الاحوال دون بعظ. انه مثل خاص بالنساء -

00:46:15

من الرجال مثلا مثل قول الله عز وجل خالصة لك من دون المؤمنين لا يعني انه نسخ تخصيص للنبي ثم اما النسخ لا يخرج عن اللفظ دلالة الدلالة المرادة ليس -

00:46:45

اللفظ لا يدل عليه مثل قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. هذا خلاص اللفظ موجود والحكم وهكذا هذا موعد ثم يقول الثاني اظن هذا هو الذي كنا وقفنا عنده -

00:47:05

واما الثاني يعني كلامهم لانهم قالوا ان انك خطاب الله تعالى قديم. هذا الثاني من الاعتراضات ها وهذا مذهب ايش؟ الاشاعرة. قال واما الثاني يعني قولهم ان خطاب الله قديم فانه ائمما -

00:47:35

اراد بالنسخ رفع راد انه ائمما يريد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالمكلف يعني هم اه هم يقولون ان خطاب الله قديم. واذا قلنا انه منسخ ها طبعا ليس القضية ان كل الاشاعرة -

00:47:55

النسخ لا انما الذي رفظ التعبير بالرفع والازالة يستدل بهذا بحكم ايش؟ اعتقاده بهذا الذي يرفعه يرفض ذلك. هؤلاء يقول الشيخ لا نحن لا نقول لا يلزم من قولنا انه قديم. نحن نقول انه قديم -

00:48:15

قديم النوع قديم النوع حادث الاحاد فلما يلزم من انه قديم انه لا يرتفع الحكم يقول فاما فانه اي الحال او الشأن انما يريد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالمكلف ليس المراد به رفعه من ايش؟ من صفات الله. لان اذا قلنا القديم رجعنا الى الصفة -

00:48:35

هذا معناه. طيب. كما يزول تعلقه به لطريان العجز والجنون ويعود بعود القدرة والعقل والخطاب في نفسه لا يتغير. هنا هنا مسألة. يعني قارن بين مسألتين مسألة قول الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. هذا حكم باقي. هذا الحكم باقي -

00:49:05

فالذى لا يستطيع ان يقيم الصلاة. قوله اقم الصلاة. هل هو منسوخ؟ ليس بمنسوخ. طيب لمن؟ للمكلفين. فمن طرأ عليه جنون لما جاء هذا الوقت يوم كامل ليس فيه اه ليس -

00:49:35

العقل موجودا. طرأ عليه الجنون. هل نقول ان حكم الله او ان نقول ان صفة الله وعلمه وكلامه خطابه ارتفع نقول باقي الحكم باقي لكن عرض لهذا الجنون او لهذا المكلف ما رفع عنه التكليف وهو الجنون. فلذلك لو -

00:49:55

عاد اليه عقله لرجوع الحكم. يعود بعود القدرة والعقد. والخطاب في نفسه لا يتغير. الخطاب اقم الصلاة

باقي. دالله باقية. انتم تقرؤون بهذا فيلزم منكم ان تقرروا بان - 00:50:25

الله مع انه قد يرفع حكمه ومقتضاه وهو وجوب كذا او تحريم كذا او تشريع كذا او منع. مما دلت عليه الادلة في النسخ. هذا المراد وان النسخ ليس متوجها الى ذات الخطاب - 00:50:45

انما متوجه لايش ؟ آآ الى ما يتعلق به من الاحكام الموجهة الى المكلف هذا من حيث هذا المعنى. وكذلك رفعه من المصحف نسخه او انساء النبي صلى الله عليه وسلم له لانه قال او نسخها ناتي بخير منها هذا رفع من وجود - 00:51:05

بين الناس لا يلزم منه بان يكون صفة الله قد زالت منه تعالى الله واما الثالث فينبني على التحسين والتقبیح في العقل وهو باطل الى اخره. هذه المسألة الثالث هو ما - 00:51:35

بالتحسين والتقبیح يعني سنذكرها في وقتها بعون الله وتوفيقه. لانها لا تحتاج الى تمهيد في مذاهب الناس في التحسين والتحقيق التقبیح العقليين والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:51:55

- 00:52:19